بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١١

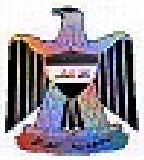

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس النواب ــ مكتب الرئيس بكتابه المرقم (م.ر/٦٦٧) في ٢٠١١/٣/٢٢ تفسير نص المادة (٥٢/اولاً) من الدستور وكالاتي :

((معلوم أن المرشح للنيابة إذا أعلن فوزه بموجب النتائج النهائية التي تعلنها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وصادقت المحكمة الاتحادية العليا على هذه النتائج أو أعلن كونه نائباً بدلا عن نائب أخر وأدى اليمين الدستورية أصبحت صحة عضويته هي الأصل وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل وهو المعترض أن يأتي بما يدعم اعتراضه ولما كانت المادة ٥٢/أولا من الدستور والتي نصت على (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه) غامضة في دلالتها على الأمر الذي يكون محلا لتصويت المجلس بأغلبية الثلثين هل هو إثبات صحة عضوية العضو الثابتة أصلا بمقتضى الأصل بحيث يحتاج النائب إلى إثبات صحة عضويته في مواجهة اعتراض المعترض ان يصوت له بأغلبية ثلثي الأعضاء او هو نفي صحة العضوية وقبول اعتراض المعترض .

ولأجل رفع اللبس والغموض في دلالة المادة ٥٢/أولا من الدستور نطلب تفسيرها من محكمتكم الموقرة)) .

وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة لدى المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٨/٢٨ وتوصلت إلى القرار الآتي :

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٦/اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القـــــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد :

اولاً ــ ١ــ ان صيرورة المنتخب نائباً تتم بعد إعلان نتائج الانتخابات من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وبعد مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتيجة المعلنة وبعد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور .

ــ ٢ــ اذا وقع اعتراض من احد ذوي الشأن على صحة عضوية احد النواب كأن يطعن بان شهادته الدراسية مزورة اوغير ذلك ، فيسجل الاعتراض لدى مجلس النواب ويبت المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بصحة اوعدم صحة عضوية العضو المعترض عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس .

ـ٣ــ يجوز لذوي الشأن الطعن بقرار مجلس النواب الصادر نتيجة الاعتراض بدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الدعوى باتاً استناداً الى المادة (٩٤) من الدستور .

ثانياً ــ ١ــ اذا استبدل احد النواب بأخر في الحالات المنصوص عليها في المادة ((الأولى)) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ (قانون استبدال أعضاء مجلس النواب) المعدل بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧. وحلف العضو البديل اليمين امام مجلس النواب أكتسب بذلك عضوية مجلس النواب .

ـ٢ـ يحق لذوي الشأن الاعتراض على صحة عضوية النائب البديل امام مجلس النواب باعتراض تحريري يقدم اليه .

ــ ٣ــ يبت مجلس النواب بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله ويتخذ المجلس قراره بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه بصحة العضوية او بعدم صحتها .

ــ ٤ ــ يجوز لذوي الشأن الطعن في قرار مجلس النواب الصادر نتيجة الاعتراض امام المحكمة الاتحادية العليا بدعوى خلال ثلاثين

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥١٣٣٤٥٧،٥١٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٥٦ /اتحادية/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

يوماً من تاريخ صدوره ، ويكون قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في الدعوى باتاً .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
سامي المسعودي

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كورئيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941,5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com